EBE
البنك المصري لتنمية الصادرات
Export Development Bank of Egypt

ملخص قرارات محضر إجتماع مجلس الإدارة
جلسة رقم ٢٠١٩/١١ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١

إجتمع مجلس إدارة البنك المصري لتنمية الصادرات الساعة الثانية بعد الظهر يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/١١/٢١ وذلك بمقر البنك ٧٨ شارع التسعين التجمع الخامس - القاهرة الجديدة.

برئاسة السيدة الأستاذة / مرفت زهدي السيد سلطان - رئيس مجلس الإدارة وحضور كلاً من السادة:

- الأستاذ الدكتور / أحمد محمد جلال – نائب رئيس مجلس الإدارة.
- الأستاذ / محمد إبراهيم فؤاد الحديدي - عضو مجلس إدارة تنفيذي من المديرين العاملين بالبنك.
- الأستاذ/ محمد محمد محمد أبو السعود - عضو مجلس إدارة تنفيذي من المديرين العاملين بالبنك.
- الأستاذ / أحمد عبد الغنى محمد إسماعيل - عضو مجلس إدارة ممثلاً عن بنك الاستثمار القومي.
- الأستاذ / محمد رفعت الحوشى - عضو مجلس إدارة ممثلاً عن بنك الاستثمار القومي.
- الأستاذ / محمد عبد العال السيد - عضو مجلس إدارة ممثلاً عن بنك الاستثمار القومي.
- الدكتورة / علياء عبد العزيز فتح الله سليمان – عضو مجلس إدارة ممثلاً عن بنك مصر.

كما حضرت ممثلا عن المقعد الثاني (الشاغر) لبنك مصر بموجب تفويض .

- الأستاذ/ حامد حسونه حسن حسيب - عضو مجلس إدارة ممثلاً عن البنك الأهلي المصري.
- الأستاذ /عبد العزيز السيد حسن حسوبه – عضو مجلس إدارة ممثلاً عن القطاع الخاص.
- الأستاذ الدكتور / أحمد فؤاد محمد طاهر - عضو مجلس إدارة متخصص.

وقام بأعمال أمانه سر المجلس الأستاذ/ طارق غالب - المحامي – رئيس الأمانة العامة

ويعاونه في ذلك: - الأستاذ / مصطفى المهدى - المحامي - الأمانة العامة.

والأستاذة / رانيا الدرديرى - الأمانة العامة .

حيث أعلنت السيدة الأستاذة / مرفت زهدي السيد سلطان – رئيس مجلس الإدارة إكتمال النصاب القانوني اللازم لصحة الاجتماع.

وبدأ المجلس في إستعراض موضوعات جدول الأعمال وأصدر قراراته بشأنها وذلك على النحو التالي:

Head Office :
78, South Tesseen Road,
5th District, New Cairo, Egypt
Hot Line : 16710
P.O.Box: 22 5th District
Post Code: 11835
Fax: (+202) 33385942 - 33385940
http://invegypt.com

16710
www.ebebank.com

المركز الرئيسي :
قطعة رقم ٧٨ شارع التسعين الجنوبى مركز المدينة
التجمع الخامس – القاهرة الجديدة – مصر
الخط الساخن: ١٦٧١٠
ص.ب: ٢٢ التجمع الخامس
الرمز البريدي: ١١٨٣٥
فاكس: ٣٣٣٨٥٩٤٠ – ٣٣٣٨٥٩٤٢ (+٢٠٢)

١ – في خصوص تعديل المادة (٢٣و٤٩) من النظام الأساسي للبنك :

القـــرار:

وافق المجلس على ما جاء بمذكرة قطاع الشئون القانونية بشأن تعديل المادة (٢٣ و٤٩) من النظام الأساسي للبنك وذلك على النحو التالي:

- تعديل المادة (٢٣) من النظام الأساسي للبنك في ضوء قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بأن يتضمن النظام الأساسي للبنك إمكانية المشاركة في الإجتماعات من خلال الإتصال الهاتفي أو الإتصال عبر الفيديو، على أن يتم وضع إجراءات واضحة يتم إعتمادها من قبل مجلس الإدارة لعقد الإجتماعات بواسطة تلك الوسائل.
- تعديل المادة (٤٩) من النظام الأساسي للبنك في ضوء ما أثارته عبارات المادة من لبس ولتوحيد المفاهيم حول المقصود بنص المادة (٤٩) من النظام الأساسي للبنك.

كما وافق المجلس على العرض علي الجمعية العامة غير العادية للموافقة على تعديل المادة (٢٣ و٤٩) من النظام الأساسي للبنك.

على أن يصبح تعديل المادة (٢٣ و ٤٩) من النظام الأساسي للبنك علي النحو التالي :-

المادة ٢٣ (قبل التعديل)	المادة ٢٣ (بعد التعديل)
- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينيب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنوبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين.	الأصل هو الحضور الفعلي للأعضاء، وفي حالة تعذر ذلك يجوز المشاركة عبر الفيديو أو الهاتف بعد موافقة رئيس المجلس وإبلاغ أمين سر المجلس على ألا يتعدى ذلك مرتين خلال العام بالنسبة للعضو الواحد، شريطة حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة حضوراً فعلياً. تعتبر مشاركة عضو مجلس الإدارة عبر الهاتف أو الفيديو مشاركة فعلية في اجتماع مجلس الإدارة ويحق له التصويت، ويتم حسابه في النصاب القانوني لانعقاد المجلس وصحة القرارات الصادرة عنه. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد أعضاء المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينيب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنوبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين.

المادة ٤٩ (قبل التعديل)	المادة ٤٩ بعد التعديل
توزع أرباح البنك الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي : ١- يبدأ بإقطاع مبلغ يوازى ١٠% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازى ٥٠% من رأس مال البنك المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن هذا الحد تعين العودة الى الاقتطاع . ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن ١٠% ويشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالبنك ، ويتم اقتطاعه وتوزيعه طبقاً للبنود التالية : ٢- وبعد إقتطاع الاحتياطي القانوني المشار اليه في الفقرة السابقة يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% من رأس المال المدفوع للمساهمين والعاملين على انه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية. ٣- ويخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن ١٠% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة . ٤- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال استهلاك غير عادى.	توزع أرباح البنك الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلى: أولاً: إقتطاع مبلغ يوازى ١٠% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازى ٥٠% من رأس مال البنك المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن هذا الحد تعين العودة الى الاقتطاع . ثانياً: توزيع نسبة ١٠% على الأقل من تلك الأرباح نقداً على العاملين بالبنك بعد خصم الإحتياطى القانونى طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة العادية وبما لايجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين. ثالثاً: توزيع حصة أولى من الأرباح المتبقية قدرها ٥% على المساهمين تحتسب على أساس المدفوع من قيمة اسهمهم . رابعاً : توزيع نسبة لا تزيد عن ١٠% من الأرباح المتبقية لمكافأة مجلس الإدارة . يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى. وللجمعية العامة العادية الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى يعدها البنك على ان يكون مرفق بها تقرير مراقب الحسابات.

٢- في خصوص توجية الدعوة للسادة المساهمين لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية للبنك للنظر في جدول الأعمال :

القـــرار:

وافق المجلس على توجيه الدعوة للســـادة المســـاهمين لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية للبنك للنظر في الموضـــوعات الموضحة بجدول الأعمال وذلك على النحو التالي:

- الموافقة على أن يتضمن النظام الأساسي للبنك إمكانية مشاركة الأعضاء في إجتماعات مجلس الإدارة من خلال الإتصال الهاتفي أو الإتصال عبر الفيديو.
- الموافقة على تعديل المادة (٢٣) والمادة (٤٩) من النظام الأساسي للبنك.
- إحاطة الجمعية العامة بقرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٣ بالجلسة رقم ٢٠١٩/٢ بشأن بيع المقر الرئيسي للبنك الكائن بالمهندسين.

وفوض المجلس رئيس مجلس الإدارة فى تحديد الموعد ومكان إنعقاد الجمعية العامة غير العادية للبنك.

٣- في خصوص مذكرة قطاع الشئون القانونية بشأن الموافقة علي فتح فروع البنك:

القـــرار:

وافق المجلس على الأتى :

أولا: فتح فرع سوريا الكائن بالعقار رقم ٣٠ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة وتعيين السيد/ أحمد عبد الرازق سيد بدوي مدير الفرع.

ثانياً: نقل فرع العاشـر من رمضـان الكائن بالحي الأول – مجمع المصـالح الحكومية – العاشـر من رمضـان إلي القطعة رقم (MCI2) مركز المدينة الرئيسي – العاشر من رمضان.

ثالثاً : تكليف قطاع الشئون القانونية بالبنك المصري لتنمية الصادرات ممثلاً في الأستاذ / جمال عبد الناصر المحامي بالنقض (رئيس قطاع الشـئون القانونية) و الأسـتاذ / خالد مصـطفى إبراهيم المحامي ، والأسـتاذ / حازم عبدالغفار عبدالله الطويل المحامي ، والأستاذ / محمد خليل حسن أحمد المحامي ، والأستاذ/ مصطفي سليمان محمد علي المحامي ، والأستاذة / هنا عبده محمد المحامية ، والأسـتاذ / طارق غالب عبد الرحمن – المحامي بالنقض والأسـتاذ / مصـطفى محمود محمد يوسـف المهدى المحامي - مجتمعين أو منفردين في التعامل مع كافة الجهات المعنية سـواء الهيئة العامة للإسـتثمار أو هيئة الرقابة المالية أو الغرفة التجارية أو السجل التجاري لإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوثيق المحضر وتنفيذ ما ورد به .

بعد إنتهاء بنود جدول الأعمال أعلنت السيدة الأستاذة / مرفت زهدي السيد سلطان – رئيس مجلس الإدارة إنتهاء الجلسة حيث كانت الساعة الخامسة مساء.

طارق غالب - المحامي
رئيس الأمانة العامة

مرفت سلطان
رئيس مجلس الإدارة

إقـــرار

اقر بأن الملخص الموضح بعاليه عن جلسة مجلس الإدارة رقم ٢٠١٩/١١ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ الذي تم موافاة كلا من بورصة الأوراق المالية والهيئة العامة للرقابة المالية به يتضمن كافة الأحداث الجوهرية التي يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام قانون رأس المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وأن جميع ما لم يتم الإفصاح عنه يدخل في إطار المعلومات التي كفل القانون حماية سريتها بأحكام قواعد سريه حسابات البنوك.

مرفت سلطان
رئيس مجلس الإدارة